

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-97625

الصادر في الاستئناف رقم (V-97625-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/المكلف- سجل تجاري رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/10/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/10م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1356) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار الهيئة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة الأساسية بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر إبريل من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-97625

الصادر في الاستئناف رقم (V-97625-2022)

عام 2018م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكون المستأنف ضدها قامت بالإقرار عن عقود غير مستوفية الشروط المذكورة في المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر إبريل من عام 2018م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة الأساسية وذلك لكون التعديل كان نتيجة لكون المستأنف ضدها قامت بالإقرار في بند المبيعات الصغرية لعقود غير مستوفية الشروط حيث تم توريد الخدمة خلال الفترة من أكتوبر إلى ديسمبر لعام 2017م وبالتالي عدم تعلقها بالمبلغ محل الخلاف لكونه متعلق بتوريدات تمت بعد نفاذ النظام، وحيث أن دائرة الفصل استندت في قرارها على أن العقود موقعة قبل تاريخ 2017/04/21م أي قبل تاريخ اعتماد ونشر قرار الموافقة على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المتعلق بالفرض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-97625

الصادر في الاستئناف رقم (V-97625-2022)

الموحد لضريبة القيمة المضافة في دول مجلس التعاون وبالتالي من غير المتصور أن يكون متوقعاً تطبيق ضريبة القيمة المضافة في ذلك التاريخ، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة أمام دائرة الفصل والمستندات المقدمة أمام دائرة الاستئناف يتضح أنه تم تقديم الشهادة المتعلقة بالعقد المبرم مع "شركة ... للتجارة" ولم يتم تقديم نسخة من العقد مما لا يصادق على صحة كون العقد موقع قبل تاريخ اعتماد ونشر الاتفاقية، بالإضافة إلى عدم تقديم الشهادة الخاطئة المتعلقة بالعقد المبرم مع "الشركة ..." حيث اكتفت بتقديم الاتفاقية وبالإطلاع عليها يتضح أنها موقعة بتاريخ أكتوبر عام 2017م أي بعد تاريخ نشر واعتماد قرار الموافقة على الاتفاقية الموحدة للقيمة المضافة وورود لفظ الضرائب بعد تاريخ نشر الاتفاقية يشير إلى توقع العقد تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي عدم جواز معاملة التوريد كخاضع لنسبة الصفر وفقاً لنص الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة، وحيث أن عدم وجود مستند يثبت بأن إبرام العقود تم قبل تاريخ اعتماد ونشر الاتفاقية يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن فرض الغرامات كان نتيجة لإعادة التقييم النهائي للفترة محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1356).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-97625

الصادر في الاستئناف رقم (V-97625-2022)

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.